

قرار رقم 1614 مؤرخ في

يتضمن إنشاء على مستوى غرفة التجارة و الصناعة لجنة للترشيحات و تنظيم الانتخابات المتعلقة بانتخاب أجهزة غرفة التجارة و الصناعة "الزيبان" بسكرة.

ن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالمقتضى البلدي.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالمقتضى الولائي.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد/ كروم أحمد واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93/96 المؤرخ في 1996/03/03 الذي يتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/11/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها.
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/25 المحدد لكيفيات سير عمليات انتخاب أجهزة غرف التجارة و الصناعة.
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/04/24 المتضمن تسمية غرف التجارة و الصناعة و مقراتها الرئيسية و تحديد دوائرها الإقليمية.
- بناء على القرار المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة و الصناعة.
- بناء على المذكرة رقم 367 الصادرة عن وزير التجارة في 2018/03/04 المتضمنة تجديد عهدة الهياكل المنتخبة لغرف التجارة و الصناعة.

بإقتراح من السيد/ مدير التجارة لولاية بسكرة

بقرار

المادة الأولى: تنشأ على مستوى غرفة التجارة و الصناعة لجنة للترشيحات و تنظيم الانتخابات المتعلقة بانتخاب أجهزة غرفة التجارة و الصناعة الزيبان بسكرة.

المادة 02: تتكون اللجنة المذكورة أعلاه من السادة:

- مدير التجارة.
- مدير الصناعة و المناجم.
- مدير النقل.
- مدير التجهيزات العمومية.
- مدير السياحة و الصناعة التقليدية.
- ممثل غرفة التجارة و الصناعة "الزيبان" بسكرة.
- ممثل عن كل جمعية أرباب العمل الموجودة في الدائرة الإقليمية لغرفة التجارة و الصناعة.

المادة 03: تتكفل اللجنة المشار إليها في المادة أعلاه بما يلي:

- تتولى توزيع الآراء و الإعلانات و كل المعلومات المتعلقة بالانتخابات على هيئة الناخبين توزيعا واسعا.
- تجمع الترشيحات حسب كل صنف و/أو صنف فرعي مهني و حسب كل قسم جغرافي.
- تعد قوائم المترشحين و تعلقها على مستوى مقر مديرية التجارة و غرفة التجارة و الصناعة "الزيبان" بسكرة و كذلك في كل الأماكن التي تراها ملائمة.
- تحدد أماكن مكاتب التصويت و تزودها بالوسائل البشرية و المادية.
- تتابع سير العملية الانتخابية.
- تجمع بعد عملية الفرز نتائج الاقتراع و تضمن إثباتها.
- تعلن النتائج و ترسلها الى الوزير المكلف بالتجارة.
- تسجل كل طعن مقدم خلال الأجل القانونية في سير الانتخابات و تبلغه الى الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 04: تجمع الترشيحات من بين الأعضاء المنخرطين في غرفة التجارة و الصناعة كما يجب على المترشحين قبل تقديم ترشيحاتهم أن يكونوا قد دفعوا اشتراكاتهم دون تأخر.

المادة 05: يتم إعداد القوائم الانتخابية المحددة حسب سجل الترقيعات في السجل التجاري لدى الملحقات المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري في مستوى مكاتب الانتخاب وقت تسجيل الناخبين.

المادة 06: يتم التبليغ بعملية الانتخابات و استدعاء الناخبين عن طريق الملصقات العمومية / أو الإعلان ضمن جريدتين يوميتين باللغتين العربية و الأجنبية الذي ينشر ثلاث (03) مرات خلال الشهر الذي يسبق تاريخ سير الانتخابات.

المادة 07: يمكن للمترشحين و الناخبين تقديم كل طعن في نزاع أمام رئيس لجنة الترشيحات و تنظيم الانتخابات في الأجل المحددة كالتالي:

- ثمانية (08) ايام قبل تاريخ سريان الانتخابات .
- ثمانية (08) ايام التي تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 08: يحدث مكتب للتصويت على مستوى قسم جغرافي تابع لغرفة التجارة و الصناعة الزيبان بسكرة.

المادة 09: يتكون مكتب التصويت من الاعضاء التالية :

- ممثل عن مديرية التجارة .
 - ممثل عن مديرية الصناعة و المناجم .
 - ممثل عن مديرية النقل .
 - ممثل عن مديرية التجهيزات العمومية .
 - ممثل عن مديرية السياحة و الصناعة التقليدية .
 - ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة "الزيبان" بسكرة .
- * يمكن لرئيس مكتب التصويت الذي يعينه نظراؤه استدعاء أي شخص يراه مفيدا في سير العمليات الانتخابية.

المادة 10: يكلف أعضاء مكتب التصويت، بالسهر على حسن سير الانتخابات و ذلك بالاتصال مع المصالح المؤهلة .

المادة 11: يعين على مستوى غرفة التجارة و الصناعة "الزيبان" بسكرة ممثل عن وزارة التجارة للسهر على حسن سير العملية الانتخابية و قانونيتها و مطابقتها.

المادة 12: يمكن للمترشحين للانتخابات أو ممثليهم ، الحضور للعملية الانتخابية في حدود ممثل واحد لكل مكتب تصويت و يجب عليهم الامتناع عن التدخل في سير العملية الانتخابية.

المادة 13: يكون استعمال المعازل إجباريا طيلة سير الانتخابات .

المادة 14: على الناخب عند دخول مكتب التصويت، أن يثبت هويته ، و عدد الأصوات التي له الحق فيها ، و إذا استلزم الأمر تفويض سلطة أو وكالة مصادق عليها، كما يجب أن يكون حاملا لسجله التجاري أو نسخة منه مصادق عليها و آخر تصريح بالاشتراكات المسددة للصندوق الوطني للضمان اجتماعي.

المادة 15: تعتبر ورقة لاغيه كل ورقة تحتوي على أي تسجيل يقوم به الناخب أو كل ورقة لا توضح أي اختيار.

المادة 16: يمكن للناخب إعطاء وكالة لشخص يختاره للاقتراع مكانه و في هذه الحالة يجب أن تكون الوكالة مصادقا عليها و لا تكون صالحة إلا في اقتراع واحد .

المادة 17: تجرى عملية الاقتراع بدون انقطاع ابتداء من الساعة الثامنة (08.00) صباحا إلى الساعة الخامسة (17.00) مساء، يمضي جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة الناخبين مباشرة بعد قفل عملية الاقتراع، تتم عملية الفرز بمجرد غلق عملية الاقتراع و ذلك من طرف أعضاء مكتب الاقتراع بحضور المترشحين أو ممثليهم.

المادة 18: بعد رئيس مكتب التصويت محضر نتائج الاقتراع بعد أن يوقعه أعضاء مكتب التصويت ويرسل فوراً إلى رئيس لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات .

المادة 19: يقوم رئيس لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات ، بجمع النتائج المحصل عليها على مستوى مختلف مكاتب التصويت لغرفة التجارة والصناعة الزيبان بسكرة ، ويعلن عنها ويبلغها فوراً إلى الوزير المكلف بالتجارة .

المادة 20: ينظم دور ثاني حسب نفس القواعد و الإجراءات خلال ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ الاقتراع الأول في الحالتين المنصوص عليهما بالمادة 23 من القرار المؤرخ في 1996/05/25 المذكور أعلاه.

المادة 21: تقدم الطعون حول نتائج الانتخابات أمام المحكمة المختصة خلال ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.

المادة 22: يكلف كل من السادة/ الأمين العام للولاية ، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولاد جلال ، رئيس أمن الولاية قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير التجارة ، مدير الصناعة والمناجم مدير النقل ، مدير التجهيزات العمومية ، مدير السياحة والصناعة التقليدية ، المدير المنتدب للتجارة بالمقاطعة الإدارية أولاد جلال ، مدير غرفة التجارة والصناعة الزيبان بسكرة ، رئيس الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيصدر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

